

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادتين الأولى و 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها، والمشار إليها بعده باسم «المركز».

المادة 2

عملا بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، يتولى المركز تمكين رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي في كرة القدم من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى.

ولهذه الغاية، يقوم المركز بما يلي :

- تلقين الرياضيين تكويناً في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله ؛
- تلقين الرياضيين تعليماً مدرسياً عاماً أو تكويناً مهنيًا، حسب الحالة، وفق البرامج المقررة في هذا الشأن ؛
- توفير الإيواء والتغذية المتوازنة وعند الاقتضاء النقل، لفائدة الرياضيين ؛
- توفير مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضيين ؛
- توفير أطر رياضية مؤهلة في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله ؛
- توفير المنشآت والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة نشاط كرة القدم بجميع أشكاله ؛
- توفير مدرسين لتلقين التعليم المدرسي العام أو التكوين المهني، حسب الحالة ؛

- ضمان شروط الصحة والسلامة والنظافة بالمركز ؛

- اكتتاب التأمين اللازم لتغطية المسؤولية المدنية للمركز وكذا أطره ومدرسيه ومستخدميه والرياضيين.

المادة 3

تتكون أجهزة المركز من إدارة وهيئة تربوية ومجلس داخلي ومجلس تأديبي.

المادة 4

تتألف إدارة المركز من مدير، يساعده مدير رياضي مساعد ومدير تربوي مساعد وحارس عام ومقتصد.

المادة 5

يعين مدير المركز من لدن الجهة التي أحدثته.

تعين الجهة التي أحدثت المركز المدير الرياضي المساعد والمدير التربوي المساعد والحارس العام والمقتصد، بإقتراح من مدير المركز.

المادة 6

يعهد إلى إدارة المركز، تحت مسؤولية المدير، القيام بالمهام التالية :

- التسيير الإداري والمالي للمركز ؛

- الإشراف الرياضي والتربوي بالمركز ؛

- وضع برنامج العمل السنوي للمركز المعد طبقاً للتكوين الرياضي في كرة القدم وللبرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني لمراكز التكوين الرياضي ؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز وعرضه على الجهة صاحبة الاعتماد للموافقة عليه.

المادة 7

يقوم مدير المركز بالمهام التالية :

- السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمركز ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز ؛

- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المركز ؛

- إعداد التقرير المالي السنوي للمركز وكذا تقرير عن حصيلة نشاطه السنوي، يسلمان إلى الجهة صاحبة الاعتماد وكذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ؛

- تمثيل المركز لدى الإدارات وأمام القضاء والأغيار ؛

- تسجيل الرياضيين الصغار لدى الجامعات والعصب المعنية ؛

- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المركز.

المادة 8

يشترط في مدير المركز ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في مجال التدبير الإداري أو المالي أوهما معا ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال التدبير الإداري أو المالي لا تقل عن 5 سنوات ؛
- أن يكون على دراية مستفيضة في مجال الرياضة ؛
- أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛
- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير.

المادة 9

يسهر المدير الرياضي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ برنامج التكوين الرياضي بالمركز.

المادة 10

يشترط في المدير الرياضي المساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة أو دبلوم في مجال الرياضة ؛
- أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛
- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير رياضي مساعد.

المادة 11

يسهر المدير التربوي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني أوهما معا، حسب الحالة.

المادة 12

يشترط في المدير التربوي المساعد ما يلي :

- أن يكون حاصلًا على شهادة للتعليم العالي ؛
- أن يتوفر على تجربة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التدبير التربوي ؛
- أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاق العامة أو بحقوق الطفل ؛
- أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية لمزاولة مهام مدير تربوي مساعد.

المادة 13

يقوم الحارس العام، تحت سلطة المدير، بالمهام التالية :

- السهر على التدبير اليومي لإدارة المركز؛
- التنسيق بين أجهزة المركز؛
- السهر على تدبير شؤون المستخدمين بالمركز؛
- مسك السجلات الخاصة بالرياضيين، تتضمن على الخصوص ملفاتهم الطبية والمعلومات المتعلقة بالتكوين التربوي وبتطور أدائهم الرياضي ومدى تأقلمهم مع التكوين الرياضي المتبع داخل المركز.

المادة 14

يقوم المقتصد، تحت سلطة المدير، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان تغذية متوازنة لفائدة الرياضيين وتوفير احتياجات المركز من التجهيزات والمعدات اللازمة لسيهره العادي والحفاظ عليها.

المادة 15

تضم الهيئة التربوية للمركز مدرسين وأطر رياضية.

المادة 16

تتولى الهيئة التربوية مهمة السهر على تتبع تنفيذ برامج التكوين الرياضي والبيداغوجي أو المهني أوهما معا.

المادة 17

يتألف المجلس الداخلي للمركز من المدير أو من يمثله و ممثلين اثنين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل واحد منهما المدرسين والأطر الرياضية وممثل عن الرياضيين وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين وممثل عن الجهة صاحبة الاعتماد.

- إعانات ومساعدات القطاع العام والخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل أخرى يسمح بها القانون.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجهيز؛

- نفقات أخرى.

المادة 24

يفتح حساب بنكي باسم المركز، وتودع فيه لزوما جميع الأموال التي يتلقاها، وتتم عن طريقه وجوبا جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 25

تبتدئ السنة المحاسبية للمركز في فاتح يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

واستثناء من ذلك، تبتدئ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ حصول المركز على الاعتماد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 26

يستعين المركز بخبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للمركز، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصل عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للمركز صورة صادقة عن ذمته ووضعيته المالية ونتائجه.

يعد الخبير المحاسب التقرير المحاسبي للمركز برسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى مدير المركز.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

يجتمع المجلس، كلما اقتضت الضرورة لذلك، بدعوة من مدير المركز.

يجوز لمدير المركز أو الجهة صاحبة الاعتماد أن تدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة 18

يتولى المجلس الداخلي مهمة إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالتكوين الرياضي والبيداغوجي التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 19

يتألف المجلس التأديبي للمركز من أربعة ممثلين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل اثنين منهما المدرسين وأطر رياضية وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين.

المادة 20

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الوقائع وتصرفات الرياضيين المخلة بالسير العادي للمركز، ويقترح على مدير المركز قرارات تأديبية حسب الحالة.

المادة 21

يتم تشغيل المدرسين والأطر الرياضية بموجب عقود.

المادة 22

يحدد النظام الداخلي للمركز، على الخصوص، ما يلي :

- القواعد المنظمة لإطار العيش الجماعي داخل المركز؛

- شروط ولوج واستعمال مختلف مرافق المركز؛

- العدد الأقصى للرياضيين الذين يتم تكوينهم بالمركز وذلك حسب طاقته الاستيعابية ؛

- عدد المشرفين على التأطير الرياضي والبيداغوجي والطبي ؛

- كفايات تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج المهني الملحق بالمركز كما تم تحديده بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 23

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي :

في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من الأنشطة ؛

- مساهمات الجهة صاحبة الاعتماد ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3778.18 صادر في 4 ربيع الآخر 1440
(12 ديسمبر 2018) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف
رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
بمطابقة قانون ولا سيما الفصل 28 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن مكاتب ومراكز الجمرك هي :

(أ) المكاتب :

- أكادير - المدينة ؛

- أحفير ؛

- الحسيمة ؛

- باب سبتة ؛

- بني ملال ؛

- الدار البيضاء - الطرود البريدية والزرع البريدية ؛

- الدار البيضاء - الضواحي ؛

- الدار البيضاء - مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي ؛

- الدار البيضاء - الميناء ؛

- الداخلة ؛

- الصويرة ؛

- فاس - المدينة ؛

- فاس - الدمغة والضرائب غير المباشرة ؛

- فيجيج ؛

- الجرف الأصفر ؛

- القنيطرة ؛

- العيون ؛

- العرائش ؛

- مراكش - المدينة ؛

- مكناس ؛

- المحمدية ؛

- الناظور - الميناء ؛

- الناظور ؛

- النواصر ؛

- ورزازات ؛

- وجدة - المدينة ؛

- الرباط ؛

- الرباط - سلا - المطار ؛

- آسفي ؛

- سطات ؛

- طنجة - ابن بطوطة ؛

- طنجة - المتوسط ؛

- طنجة - المدينة ؛

- طانطان ؛

- طرفاية ؛

- تازة ؛

- تطوان ؛

- زوج بغال ؛

(ب) المراكز :

- أكادير ؛

- أكادير - الفرقة المتنقلة ؛

- أحفير ؛

- القنيطرة ؛	- عين بني مطهر ؛
- القنيطرة - الفرقة المتنقلة ؛	- الحسيمة - الوحدة المختلطة ؛
- القصر الصغير ؛	- أصيلة ؛
- العيون ؛	- باب مليية ؛
- العرائش المختلطة ؛	- باب سبتة ؛
- ماريجوازي ؛	- باريوتشينو ؛
- مارينا أكادير ؛	- بليونش ؛
- مارينا - السعيدية ؛	- بركان ؛
- المضيق - المختلط ؛	- بيركندوز ؛
- المضيق الفرقة المتنقلة ؛	- الدار البيضاء - الشرقية ؛
- مشرع حمادي ؛	- الدار البيضاء - الضواحي ؛
- مهدية ؛	- الدار البيضاء - الغربية ؛
- ميدار ؛	- الدار البيضاء - الميناء التصدير «ECOR» ؛
- المحمدية ؛	- الدار البيضاء - الميناء الاستيراد «ECOR» ؛
- الناضور - العروي المطار ؛	- الدار البيضاء - الميناء مكافحة المخدرات ؛
- الناضور - الوحدة البحرية ؛	- الدار البيضاء - عمليات الفحص والأرشيف ؛
- وجدة - الوحدة المختلطة ؛	- الدار البيضاء - الميناء الحراسة ؛
- الرباط ؛	- الداخلة ؛
- الرباط - الإدارة المركزية ؛	- الصويرة ؛
- الرباط - سلا ؛	- فرخانة - الحراسة ؛
- رأس كبدانة - الوحدة البحرية ؛	- فيجيج ؛
- آسفي ؛	- الفنيدق ؛
- السعيدية ؛	- كركرات ؛
- سيدي بوبكر ؛	- الجهة - الوحدة البحرية ؛
- سيدي إفتي ؛	- الجرف الأصفر ؛
- طنجة - المتوسط مراقبة المسافرين ؛	
- طنجة - المتوسط الأرشيف ؛	

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 48.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بشأن تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) المحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 الصادر في 4 محرم 1439 (25 سبتمبر 2017) بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها، لا سيما المادة 2 منه :

وباقترح من لجنة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 : وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من مقتضيات الفقرة 5 من المادة 2 لقرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1582.17 المشار إليه أعلاه، تمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على شهادة اعتماد سارية المفعول، مسلمة من طرف وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وتطبق المعايير الأخرى للترتيب على هذه المختبرات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

- طنجة المتوسط الاستيراد ECOR :

- طنجة المتوسط التصدير ECOR :

- طنجة - المتوسط السكانبرومكافحة المخدرات :

- طنجة - المتوسط الحراسة :

- طنجة - المتوسط المناطق الحرة المختلطة :

- طنجة - الميناء المختلط :

- طنجة - المناطق الحرة :

- طنجة - ابن بطوطة - المطار :

- طنجة - للسيارات :

- طانطان :

- طرفاية :

- تاويرت - الوحدة المتنقلة :

- تطوان :

- زاو :

- زوج بغال.

المادة الثانية

ينسخ :

- قرار وزير المالية رقم 1313.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك الكائنة خارج دائرة الجمارك، كما تم تغييره وتتميمه :

- قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.